

206018 - حكم الصلاة مع جماعة صلت قبل صلاة الإمام الراتب

السؤال

دخلت المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة فوجدت جماعة لم ينتظروا إمام المسجد ، فأقاموا الصلاة وصلوا ، ثم جاء الإمام وأقام الصلاة ، فهنا عدة أسئلة :

الأول :

أيهما الجماعة الأولى ؟ هل جماعة إمام المسجد أم الجماعة التي أقامت الصلاة وصلت ؟

الثاني :

حكم هذه الصلاة ؟

الثالث : هل الأفضل أن أدخل معهم أم انتظر إمام المسجد وجماعته ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المسجد إذا كان له إمام راتب ، فجماعته هي الأصل ، فلا يجوز لأحد أن يقيم جماعة قبل جماعة الإمام الراتب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه الترمذي (2772) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في : " صحيح سنن الترمذي "

قال الشيخ منصور البهوتي

رحمه الله : " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب ، إلا بإذنه ؛ لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه) ، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم . " انتهى من " كشف القناع " (1/458) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين :

دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقامة الصلاة ، فصلوا قبل الإقامة ، فما حكم صلاتهم ؟

فأجاب رحمه الله : " لا يجوز

للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك فقال : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) ، فسلطان المسجد هو إمامه " انتهى مختصراً بتصرف يسير من " اللقاء الشهري " .

ثانياً :

إذا صلى جماعة قبل صلاة إمامهم الراتب بدون إذن منه ، ولا عذر ، كأن يتأخر الإمام عن الوقت المعتاد ، ففي صحة صلاتهم خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، فمنهم من يرى : أن الصلاة لا تصح ؛ لورود النهي في الحديث السابق ، ومن أهل العلم من يرى : أن الصلاة الصحيحة ، لكن يآثمون ؛ لافتياتهم على الإمام .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله : " مسألة : لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم بدون إذن الإمام ، ولا عذره وصلى بهم ، فهل تصح الصلاة أو لا تصح ؟

فالجواب : في هذا لأهل العلم قولان :

القول الأول : أن الصلاة تصح ، مع الإثم .

القول الثاني : أنهم آثمون ، ولا تصح صلاتهم ، ويجب عليهم أن يعيدوها .

والراجح القول الأول : لأن تحريم الصلاة بدون إذن الإمام أو عذره : ظاهر من الحديث والتعليل ، وأما صحة الصلاة ؛ فالأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد ، وتحريم الإمامة في مسجد له إمام راتب بلا إذنه أو عذره : لا يستلزم عدم صحة الصلاة ؛ لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة ، وهو الافتيات على الإمام ، والتقدم على حقه ، فلا ينبغي أن تبطل به الصلاة " انتهى من " الشرح الممتع " (4 / 154) .

وعليه ، فإذا أقام جماعة

الصلاة قبل حضور الإمام الراتب ، ولم يكن الإمام الراتب قد أذن لهم في ذلك ، ولم يكن لهم عذر في إقامة تلك الصلاة ، بحيث لم يتأخر الإمام عن الوقت المعتاد ، فإنه لا يجوز الدخول والصلاة معهم ؛ لكونهم معتدين على حق الإمام ، آثمين بافتئاتهم عليه .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله

: " إذا كان الإمام متأخر عن الموعد المعتاد ، وتقدم بعض المأمومين وصلى بالناس فلا حرج ، وصلاته صحيحة ، وصلاتهم صحيحة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تأخر صلى

عبد الرحمن بن عوف بالناس ، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أقره على ذلك ، فدل ذلك على أن الإمام إذا تأخر فإن الجماعة لا يعطلون ، بل يقدمون من شاءوا من أهل الخير، فيصلي بهم حتى لا يتعطل الناس وهذا هو الحق .

أما كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل أن يأتي وقت الصلاة ، فهذا غلط لا يجوز ، وليس لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد إلا بإذنه .
انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (143/12 - 144) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال
رقم : (146970) .

والله أعلم .